



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					داخل الجزائر
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	
ح ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٦٦					

لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مقرر مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الأوقاف . ٤٥٣

- مقرر مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الصحة العمومية . ٤٥٣

وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٤٥٤

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٤٥٤

مراسيم قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر . ٤٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها . ٤٥١

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الاداري بقسنطينة ٤٥٢

سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهني للأعوان
التقنيين المتخصصين ببشار . ٤٥٨

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرارات مؤرخة في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن تجديد الموافقة على قبول أعوان للمراقبة تابعين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . ٤٥٨

— قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد الموافقة على قبول عون للمراقبة تابع للصندوق الاجتماعي لناحية وهران . ٤٥٩

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بارجاع نفقات الانتقال المقدمة من طرف المصابين بحوادث العمل وذلك لأجل العلاج أو أثنائه . ٤٥٩

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التكميل على كسور مبالغ المعاشات الممنوحة عن حوادث العمل . ٤٦٠

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الخاص بحوادث العمل والواجب دفعه عن الاشخاص المشاركين في التدريب لاعادة التاهيل الوظيفي او اعادة التربية المهنية عن سنة ١٩٦٩ . ٤٦٠

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الواجب دفعه على الاعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي عن حوادث العمل لسنة ١٩٦٩ . ٤٦٠

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الخاص بحوادث العمل والواجب دفعه لسنة ١٩٦٩ عن بعض اصناف العمال . ٤٦٠

— قراران مؤرخان في ١٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء . ٤٥٧

— قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل معاون موثق . ٤٥٧

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث أقسام مدرسية بعمالة سطيف . ٤٥٧

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بإعفاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من رسم البريد . ٤٥٧

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهران كمصرف مؤقت للشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « البيت البلعاسي » . ٤٥٨

— قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهني للأعوان التقنيين المتخصصين بوهران . ٤٥٨

— قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهني لتقنيي الاشغال العمومية والرى والبناء بعنابة . ٤٥٨

— قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهني للأعوان التقنيين المتخصصين بورقلة . ٤٥٨

— قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أبريل

مراسيم ، قرارات ، مقررات

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٥ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مكتب وطني للصيد البحري ،

— وبمقتضى المرسوم بقانون المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بتنظيم الصيد البحري الساحلي ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٥٢ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه على الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ والمتعلق بتنظيم الصيد البحري الساحلي في الجزائر والمعدل بموجب المرسومين المؤرخين في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٧ و ٦ غشت سنة ١٩٣٨ ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع انفاذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ،
- وبعد الاطلاع على المقرر رقم 515 MM/FCA المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ والمتضمن تعيين الناحية الاقتصادية لمدينة الجزائر لتسيير مدارس التمهين البحري ، ولا سيما الفقرة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان قائمة المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية تحدد كما يلي :

- المدرسة الوطنية للملاحة البحرية لمدينة الجزائر ،
- المدارس الوطنية للتمهين البحري لمدينة الجزائر وعنابة وبجاية وبني صاف والغزوات ووهران .

المادة ٢ : تقوم المدرسة الوطنية للملاحة البحرية بالاعداد لنيل الاجازات الخاصة بالمرشح الضابط للملاحة والمرشح الضابط الميكانيكي والملازم من الطبقة الثانية للملاحة والملازم الميكانيكي من الطبقة الثانية .

المادة ٣ : تقوم مدرستا التمهين البحري لمدينة الجزائر ووهران بالاعداد لنيل شهادة التمهين البحري والشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة «التجارة» .

المادة ٤ : تقوم مدارس التمهين البحري لعنابة وبجاية وبني صاف والغزوات بالاعداد لنيل شهادة التمهين البحري والشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة «الصيد البحري» .

المادة ٥ : يجوز للمدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية أن تنظم دروسا مسائية بقصد الاعداد لنيل اجازة ربان الارشاد واجازة ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة وشهادة الكفاءة للصيد البحري والارساء وشهادة المكلف بتسيير المحرك أثناء الصيد .

تفتح الدروس المسائية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية اذا كان عدد التلاميذ المقيمين يستوجب ذلك .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٧ : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٣ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الأسماك والمعهد العلمي التقني لصيد الأسماك وتربيتها تحت سلطة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان تصدير منتجات البحر الى الخارج في حالة طازجة أو مجمدة أو مملحة أو مصبرة ، يخضع لتأشيرة مسبقة تمنحها مصالح الملاحة البحرية التجارية للصيد البحري .

المادة ٢ : ان المطبوعات الخاصة بطلب التأشيرة اللازمة لتصدير هذه المنتجات يمكن سحبها من مركز أو محطات الدوائر البحرية لمدينة الجزائر ووهران وعنابة .

المادة ٣ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٠ المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف أنواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية التجارية ،

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الاداري بقسنطينة

ان وزير الداخلية ووزير التجارة ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين الثمريين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ بمركز التكوين الاداري بقسنطينة مسابقة لتوظيف ١٥ تلميذا مراقبا للأسعار والتحقيقات الاقتصادية ، في السنة الاولى .

المادة ٢ : يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة ، في ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري بقسنطينة .

ويجب على المترشحين أن يقدموا تأييدا لطلبهم الأوراق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر .

- شهادة للجنسية ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

- اما نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة واما شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاقدمية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، ترخيص كتابي من ادارتهم الأصلية بالمشاركة في المسابقة وبمتابعة الثمريين في حالة النجاح ،

- صورتان للهوية وظران بطابع بريدي مكتوب عليهما عنوان المترشح .

المادة ٣ : تفتح المسابقات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و٣٣ سنة على الأكثر عند ١ يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة أو يشبتون سنتين من الاقدمية في رتبة عون اداري أو في سلك من نفس المستوى .

المادة ٤ : يحدد تاريخ ختم التسجيلات وايداع ملفات الترشيح بـ ٢٠ مايو ١٩٦٩ .

المادة ٥ : تتضمن المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا واختبارا اختياريا وهي كالتالي :

- انشاء ذو موضوع عام : مدته ٣ ساعات ومعامله ٣ ،

- مسألة رياضية من مستوى شهادة التعليم العام : مدتها ساعتان ومعاملها ٢ ،

- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله ١ ،

- نص عربي للشكل (اختبار اختياري) مدته ساعة ومعامله ٢ ،

- اختبار شفاهي يتناول المعلومات العامة للمترشح ومعامله ٢ .

المادة ٦ : تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقاط التي تتجاوز المعدل ١٠ دون غيرها .

المادة ٧ : يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمحددة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من إعفاءات في السن وفي الشهادات ومن زيادة في النقاط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

وزير التجارة
نورالدين دلسي
عن وزير الداخلية
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مقرر مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الاوقاف

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلق بحظائر السيارات الخاصة بالادارات العمومية المدنية ،

وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد تكوين حظيرة السيارات الخاصة بوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد حظيرة السيارات الخاصة بوزارة الاوقاف كما يلي :

ملاحظات	س . ن . خ	س . س	التخصيص
س . س : سيارات سياحية	٢	١٢	الادارة المركزية
س . ن . خ : سيارات نقل خفيفة		١٥	المصالح الخارجية
٢٩ =	٢	٢٧	المجموع

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقين بحظائر السيارات الخاصة بالادارات العمومية المدنية ،

وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد تكوين حظيرة السيارات لوزارة الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد حظيرة السيارات لوزارة الصحة العمومية كما يلي :

المادة ٢ : ان السيارات المحددة في المادة الاولى اعلاه والتي تكون حظيرة السيارات الخاصة بوزارة الاوقاف يجري تسجيلها بمساعي وزارة المالية والتخطيط (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري) تنفيذا للضوابط الجاري بها العمل .

المادة ٣ : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكتاب العام
حبيب جعفرى

مقرر مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الصحة العمومية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ملاحظات	عدد السيارات			التخصيص
	س.ن.ن أكثر من طن ١	س.ن.ن طن ١	س.ن.ن	
وتملك المصلحة البحرية فضلا عن ذلك :	٤	٥	١٤	الإدارة - المركزية
٣ زوارق ٢ زورقان بمحرك	٧٦	٤٩	٤٣	المفتشية العمالية للصحة العمومية والمفتشية العمالية للوائح والساورة
١ دراجة نارية ٢ زورقان بالمجداف	٢٠	٣٠	-	المديرية العمالية للصحة العمومية الفرق المتنقلة العمالية للنشاط الصحي للجماهير
	٤	٢٥	٨	حفظ الصحة المدرسية
	-	٥٧٠	-	مصلحة مكافحة البالدوزيم
	-	٣	٣	المدارس
	-	-	-	الدوائر الطبية (المساعدة الطبية الاجتماعية)
	-	-	-	المراقبة الصحية على الحدود
٨٥٤ =	١٠٤	٦٨٢	٦٨	المجموع

بوصفه نائب مدير ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد السلام بن بلخير المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٢٩ بعنابة .

احمد ولد احمد المولود سنة ١٩١٤ بدوار سياح فرقة العيطة ملحقة اكنول اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت احمد المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٥٠ بالعفرون (الجزائر) ، فاطمة بنت احمد المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٥٢ بالعفرون ، خديجة بنت احمد المولودة في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بموزاية (الجزائر) ، علي ابن احمد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بموزاية ، الزهراء بنت احمد المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٨ بموزاية ، فتيحة بنت احمد المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٦٠ بموزاية ، عبد الله ابن احمد

المادة ٢ : ان السيارات المحددة في المادة الاولى اعلاه التي تكون حظيرة السيارات الخاصة بوزارة الصحة العمومية يجرى تسجيلها بمساعي وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري) تنفيذا للضوابط الجارية بها العمل .

المادة ٣ : تلتفي جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام السيد سليم زيدى

يمينة المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٥٦ بحاسي بن عقبة ، عزوز جميلة المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بحاسي بن عقبة ، عزوز فتيحة المولودة في ٧ يناير سنة ١٩٦٢ بحاسي بن عقبة ، عزوز منصور المولود في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٤ ببئر الجير (وهران) ، عزوز محمد المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ببئر الجير (وهران) .

ابن مسعود محمد المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٥ بسيق (وهران) .

ابن سالم ولد احمد المولود في ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٨ بالمالح (وهران) وولده القاصران : محمد ولد بن سالم المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ بالمالح ، عز الدين ولد بن سالم المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ بالمالح ، ويدعون من الآن فصاعدا : كرزازي بن سالم ، كرزازي محمد ، كرزازي عز الدين .

ابن سالم جيلالي المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٤٠ بالدواودة (الجزائر) .

ابراهيم بن عمار المولود في ٧ ابريل سنة ١٩٤٣ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار ابراهيم .

الشريف وزاني مولاي محمد المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٣ بعمى موسى (مستغانم) .

جلول بن محمد المولود سنة ١٩٣٨ بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا : عمار جلول .

العروسي بن ادريس المولود في ٩ مارس سنة ١٩٣٨ بالقعدة بلدية زهانة (وهران) .

فاسي محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٢٦ بتبسة (عنابة) .

فاطمة بنت عمار ، أرملة بوخاتم بلقاسم، المولودة سنة ١٩٣٦ بابن سكران (تلمسان) .

فكاك الطيب المولود في ٣ مايو سنة ١٩٣٨ بقصر البخاري (المدية) .

حدو احمد المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٢ بحناية (تلمسان) وأولاده القصر : حدو نعيمة المولودة في ١٣ غشت سنة ١٩٥٥ بايكس في البروفونس (فرنسا) ، حدو خديجة المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بايكس في البروفونس (فرنسا) ، حدو خيرة المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بمونفيرماي عمالة سان دوني (فرنسا) ، حدو نادية المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بقانيي عمالة السين والواز (فرنسا) ، حدو يمينة المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٦١ بقانيي (فرنسا) ، حدو محمد المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، حدو أمين المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتلمسان ، حدو يزيد المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بتلمسان .

حمري محمد المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٢٢ بتلمسان .

كبداني محمد المولود في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ببني

المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ بموزاية ، يمينة بنت احمد المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بموزاية (الجزائر) .

احمد ولد علال المولود سنة ١٩٣٨ بالحناية (تلمسان) .

احمد ولد بوعيداد المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بجحوط (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بوعيداد احمد .

احمد بن حبيب المولود في ٥ مايو سنة ١٩١٨ بعنابة .

احمد بن حاج حسن المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بعنابة وأولاده القصر : محمد تقي الدين بن احمد المولود في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٦ بعنابة ، حسن بن احمد المولود في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٧ بتونس ، عبد الباسط بن حسن المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بتونس ، شعيب بن احمد المولود في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦١ بتونس ، شهرزاد بنت احمد المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦٣ بعنابة ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حسن احمد ، ابن حسن محمد تقي الدين ، ابن حسن حسن ، ابن حسن عبد الباسط ، ابن حسن شعيب ، ابن حسن شهرزاد .

احمد منان المولود سنة ١٩٠٠ بأحفير (المغرب) ، وأولاده القصر : زوليخة بنت احمد المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٥٠ بتليلات (وهران) ، حبيبة بنت احمد المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتليلات ، عبد القادر بن احمد المولود في ٦ يناير سنة ١٩٥٤ بتليلات ويدعون من الآن فصاعدا : ابن احمد احمد ، ابن احمد زوليخة ، ابن احمد حبيبة ، ابن احمد عبد القادر .

احمد ولد محمد بن المولود سنة ١٩٢٧ بدوار الزاوية فرقة أولاد عبد الكريم دائرة قرسييف اقليم تازة (المغرب) وولده القاصران : عبد القادر بن احمد المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٠ قرب الحناية (تلمسان) ، عبد الرزاق بن احمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالحناية ، ويدعون من الآن فصاعدا : بونصري احمد ، بونصري عبد القادر ، بونصري عبد الرزاق .

احمد بن الصديق المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٤٤ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : صديق احمد .

علي بن محمد المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤ بزموري (الجزائر) .

عمار بن بلعيد المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٤٠ بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن بلعيد عمار .

عياد بن احمد المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الشيخ عياد بن احمد .

عزوز عمار المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ بحاسي بن عقبة (وهران) وأولاده القصر : عزوز زوليخة المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٢ بحاسي بن عقبة (وهران) ، عزوز لويضة المولودة في ١٥ يناير سنة ١٩٥٤ بحاسي بن عقبة ، عزوز

محمد بن بشير المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بالمالح (وهران) وأولاده القصر : حسني بن محمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ بالمالح ، السعيد بن محمد المولود في ١ أبريل سنة ١٩٥٦ بالمالح ، بشير بن محمد المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٥٨ بوهران ، حليلة بنت محمد المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦١ بوهران ، محمد بن محمد المولود في ٧ غشت سنة ١٩٦٣ بوهران ، الهورية بنت محمد المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ بوهران .

محمد بن أحمد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٩ ببوفاريك (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : مكايي محمد .

محمد بن إدريس المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بوهران، وأولاده القصر : زوليخة بنت محمد المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٥٢ بوهران ، حسني بن محمد المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بوهران ، مصطفى بن محمد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بوهران ، أحمد بن محمد المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، زبيدة بنت محمد المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران ، الزهراء بنت محمد المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بوهران .

محمد بن رحال المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : رحال محمد .

مختار بن بلال المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بمدينة الجزائر .

بيلي هونوري فيكتور المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ بحامة بوزيان (قسنطينة) ويدعى من الآن فصاعدا : بيلي عبد الجيد .

رابح الوزانة المولود سنة ١٩١٥ بالقالة (عنابة) .

رشيد بن عيسى المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بالبليدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : عيسى رشيد .

رقية بنت أحمد ، أرملة دكار عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٣٥ بحاسي زهانة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : منصورى رقية .

السعيد بن علي المولود سنة ١٩٠٣ بجيبوتي (الشاطئ الفرنسي الصومالي) وأولاده القصر : ناصر الدين بن السعيد المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بوهران ، فريدة بنت السعيد المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٥٤ بوهران ، نعيمة بنت السعيد المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ بوهران ، أحمد بن السعيد المولود في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٨ بوهران ، ميلود بن السعيد المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٦١ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : محمد السعيد ، محمد نصر الدين ، محمد فريدة ، محمد نعيمة ، محمد أحمد ، محمد ميلود .

ساحلي أحمد المولود سنة ١٩١٨ بـ «بيل إير» (تلمسان) .

سدراتي حسن المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٣٨ بالحمامات طبرسق ولاية باجة (تونس) وابنه القاصر : سدراتي فتحي المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ بالبليدة (الجزائر) .

صاف (تلمسان) وأولاده القصر : كبداني عبد الله المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٥ ببني صاف (تلمسان) ، كبداني عبد العزيز المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٧ ببني صاف ، كبداني إبراهيم المولود في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، كبداني الهواري المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، كبداني فتيحة المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بوهران ، كبداني خالد المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ بوهران .

خليفة بن محو المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بالكريمة (وهران) وأولاده القصر : صليحة بنت خليفة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٧ بوهران ، كمال بن خليفة المولود في ٨ غشت سنة ١٩٦٠ بوهران ، عبد القادر بن خليفة المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بوهران ، مختارية بنت خليفة المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٦٧ بوهران .

قويدر ولد بلعيد المولود سنة ١٩١٥ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : فاطمة بنت قويدر المولودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ببني صاف (تلمسان) ، عبد الرحيم ولد قويدر المولود في ١١ مارس سنة ١٩٥٣ بوهران ، هواري ولد قويدر المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ببني صاف ،

مصطفى ولد قويدر المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، محمد ولد قويدر المولود في ٨ يناير سنة ١٩٦١ ببني صاف ، مليكة بنت قويدر المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ ببني صاف ، فوزية بنت قويدر المولودة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، فوزية بنت قويدر المولودة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلقريني قويدر ، بلقريني فاطمة ، بلقريني عبد الرحيم ، بلقريني هواري ، بلقريني مصطفى ، بلقريني محمد ، بلقريني مليكة ، بلقريني فوزية .

العربي عبد القادر المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٣٤ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : العربي محمد المولود في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، العربي مختار المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، العربي فتيحة المولودة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، العربي وحيدة المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ، العربي إبراهيم المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت .

معاشي محمد المولود سنة ١٩٢٥ بقرطوفة (تيارت) وأولاده القصر : معاشي يمينة المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٨ بتيارت ، معاشي خديجة المولودة في ١ أبريل سنة ١٩٥٢ بتيارت ، معاشي مريم المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ بتيارت ، معاشي ربيعة المولود في ١٧ أبريل سنة ١٩٦٠ بتيارت ، معاشي فاطمة المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بتيارت .

محمد بن حميدة المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٤٦ بالعفرون (الجزائر) وابنه القاصر : إبراهيم بن محمد المولود في ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بالعفرون .

ونقل السيد محمد بوشيبة ، معاون موثق بالاغواط ، بنفس الصفة الى سيدي بلعباس خلفا للاستاذ دى دياتريش .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية بعمالة سطيف

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ الفيت بعمالة سطيف ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ٨٢ وظيفة مالية (التعليم الابتدائي وتكميليات التعليم العام) .

واحدثت ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ٢٤٣ وظيفة مالية و ٦٠ وظيفة مالية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ (التعليم الابتدائي) .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق باعفاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من رسم البريد

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ — ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينتفع الرئيس والكتاب العام ورؤساء اقسام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من الاعفاء البريدي مثل الموظفين العموميين المذكورين في القائمة «أ» المنصوص عليها في ملحق الامر رقم ٦٨ — ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكتاب العام
حبيب جعفري

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

سوداني جيلالي المولود سنة ١٩٣٠ بفرندة (تيارت)
واولاده القصر : سوداني خيرة المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٤ بفرندة ، سوداني محمد المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٥ بفرندة ، سوداني حليلة المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ بفرندة ، سوداني شعبان المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بفرندة ، سوداني عبد القادر المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ بفرندة ، سوداني الهوارية المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهرا .

سلطانة أنتوان المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩١١ ببريش بلدية عين البيضاء (عنابة) ، واولاده القصر : سلطانة سعيدة المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بخنشلة (الاوراس) سلطانة فريدة المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٥٢ بخنشلة ، سلطانة فلاح المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ بخنشلة (الاوراس) .

الطبيب ولد بلحاج الاحسن المولود سنة ١٨٩٥ بسيق (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج الطيب .

طرويونان محمد المولود سنة ١٩٢٠ بوهرا .
يشكور بغداد المولود سنة ١٩٢٤ بتلمسان .

زناسني ميمونة المولودة سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني بوسيف المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٢٧ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : زناسني رضوان المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، زناسني زاجية المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت (وهران) ، زناسني عبد التوفيق المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف .

قراران مؤرخان في ١٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ ١٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٩ الفيت احكام القرار المؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تكليف السيد محمد غرناؤوط بالاضافة الى مهامه بمهمة قاض للاحداث .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٩ كلف السيد محمد غرناؤوط ، المستشار بالمجلس القضائي بباتنة ، بهام مستشار منتدب لحماية الاحداث لدى هذا المجلس القضائي .

قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل معاون موثق

بموجب قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يلغى القرار المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن نقل السيد محمد بوشيبة ، معاون موثق بسيدى بلعباس الى مكتب شوراكى .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهان كمصرف مؤقت للشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « البيت البلعاسي »

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ كلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة وهران مؤقتا بإدارة املاك الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « البيت البلعاسي » بدلا من السيد جيلالي علال .

وحولت لهذا الغرض الى المكتب مجموع سلطات مجلس ادارة الشركة التعاونية المشار اليها اعلاه طبقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان .

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهني للاعوان التقنيين المختصين بوهان

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ كلف السيد بوبكر محمودي ، العون التقني المتخصص للقيام بمهام مدير مركز التكوين المهني للاعوان التقنيين المختصين لوهران .

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهني لتقنيي الأشغال العمومية والرى والبناء بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ كلف السيد عبد الله درداش ، الكاتب الاداري للقيام بمهام مدير مركز التكوين المهني لتقنيي الأشغال العمومية والرى والبناء بعنابة .

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهني للاعوان التقنيين المختصين بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ كلف السيد بغداد بن ستاعلي : العون التقني المتخصص للقيام بمهام مدير مركز التكوين المهني للاعوان التقنيين المختصين بورقلة .

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير بمركز التكوين المهني للاعوان التقنيين المختصين ببشار

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥

ابريل سنة ١٩٦٩ كلف السيد عبد الوهاب بن يمينه للقيام بمهام مدير مركز التكوين المهني للاعوان التقنيين المتخصصين ببشار .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ تتضمن تجديد الموافقة على قبول اعوان للمراقبة تابعين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد سعيد عز الدين بن مرابط بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد عبد الباقي دهاشي بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد عبد المؤمن بولحية بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد مسعود طلحي بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد محمد مصطفى بن الابيض بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ، جددت الموافقة على قبول السيد معمر بن عزوز بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة عامين ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد الموافقة على قبول عون للمراقبة تابع للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ جددت الموافقة على قبول السيد محمد زروقي بصفة عون مراقب تابع للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بارجاع نفقات الانتقال المقدمة من طرف المصابين بحوادث العمل وذلك لأجل العلاج أو أثناءه

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع نافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، ولاسيما المادتين ٣٧ و ١٤١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الباب الثالث من الامر المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ والمتضمن تحديد كفاءات ارجاع نفقات الانتقال الواجب دفعها للمؤمن لهم اجتماعيا ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقر ما يلي :

المادة الاولى : ان النفقات المقدمة خلال العلاج من طرف المصابين بحوادث العمل ، تحملها الصناديق الاجتماعية او المصالح المسيرة ، ضمن الكفاءات المحددة في هذا القرار .

القسم الاول

نوع الانتقالات

المادة ٢ : تحمل الصناديق الاجتماعية نفقات الانتقالات المتممة للاغراض التالية :

(أ) اما لتلبية دعوة للحضور من المراقبة الطبية التابعة لهيئة او مصلحة التسيير وذلك تطبيقا للمادة ٥٣ و ٥٧ وللنقطتين الأخيرتين من المادة ٦٧ وللمواد ٧٣ و ٧٨ و ١٤٠ من الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وللمواد ٦ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٦ و ٤٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٨٥ من المرسوم رقم

٦٧ — ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

(ب) او ليعرض المصاب نفسه على معاناة وذلك تطبيقا للمادتين ٩١ و ٩٤ من الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

(ج) او للقدوم الى المؤسسات القائمة باعادة التأهيل حيث تقبل المصاب بصفة داخلي وذلك تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

(د) او لاتباع علاج خاص يمنح لأجل اعادة التأهيل العضوي المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

(هـ) او لاتباع العلاج الذي يصفه الطبيب المعالج ،

(و) او للقدوم الى المؤسسة التي تمنح فيها العلاجات او الى مؤسسة الاستجمام وذلك بقصد الدخول للاستشفاء اذا كان هذا الاستشفاء معترفا بلزومه طبيا ،

(ز) او لتلبية دعوة للحضور موجهة من أحد مراكز التجهيز الآلي او للقدوم الى المزود بالاجهزة لتقويم الاعوجاج او للتعويض المقبول من طرف مركز التجهيز الآلي .

المادة ٣ : تتحمل الصناديق الاجتماعية ايضا نفقات النقل من مكان الحادث الى المؤسسة الاستشفائية او الى مسكن المصاب اذا كان هذا الاخير لا يقدر على التنقل بوسائله الخاصة .

القسم الثاني

المستفيدون

المادة ٤ : يستفيد من تحمل النفقات المصاب أو ذوو حقوقه وكذا الشخص الذي يصاحب المصاب اذا كان هذا الاخير لا يقدر على التنقل وحده .

المادة ٥ : يستفيد بحكم القانون من تحمل النفقات الشخص الذي يصاحب المصاب اذا كان هذا الاخير يستفيد من الزيادة المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٥٦ من الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اذا كان المصاب لا يستفيد من هذه الزيادة ، فيجب على الصندوق الاجتماعي او المصلحة المسيرة أن تقدر اذا كان وجود شخص آخر لازما اطلاقا أم لا .

القسم الثالث

نوع النفقات المتحملة

المادة ٦ : ان نفقات التنقل المتحملة تتضمن ما يلي :

(أ) نفقات النقل وعند الاقتضاء التعويضات عن نفقات الاكل والنوم في الفندق اذا كان التنقل يتعين ان يتم خارج البلدية الموجود بها محل الاقامة او خارج البلدية الموجودة بها مكان العمل .

ب (التعويضات المعادلة لفقدان الاجرة اذا كان التنقل يترتب عليه انقطاع عن العمل .

القسم الرابع كيفية ارجاع النفقات

المادة ٧ : ترجع نفقات النقل في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من هذا القرار ضمن الكيفيات المحددة في المادتين ٣ و ٨ من القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ والمشار اليه اعلاه .

وعلاوة على ذلك ، تطبق المادة ٦ من القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ والمشار اليه اعلاه ، اذا جرى الاعتراف طبيا بأن المعنى بالأمر عاجزا عن التنقل الا بواسطة عربة .

المادة ٨ : تساوي التعويضات الممنوحة عن نفقات الاكل والنوم في الفندق مبلغ التعويضات المنصوص عليها في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩ : تمنح التعويضات المعادلة لفقدان الاجرة ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ والمشار اليه اعلاه .

القسم الخامس تنظيم المصلحة المدينة بالنفقات

المادة ١٠ : ان النفقات المنصوص على ارجاعها في هذا القرار تحملها خاصة هيئة الضمان الاجتماعي او المصلحة المسيرة التي يكون المصاب تابعا لها عند تاريخ حادث العمل .

المادة ١١ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون

الاجتماعية

الكاتب العام

سمير ايملاهين

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التكميل على كسور مبالغ المعاشات الممنوحة عن حوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ، ولا سيما الأبواب الثالث والسادس والسابع منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان مبلغ كل معاش ممنوح تطبيقا للأبواب الثالث والسادس والسابع من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، يجب أن يكمل الى العدد العشري الأعلى مباشرة البالغ ٢٠ دج .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

سمير ايملاهين

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الخاص بحوادث العمل والواجب دفعه عن الأشخاص المشاركين في التدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التريبة المهنية عن سنة ١٩٦٩

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ ، ان أحكام القرار المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأشخاص المشاركين في التدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التريبة المهنية ، يجدد العمل بها لسنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الواجب دفعه على الاعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي عن حوادث العمل لسنة ١٩٦٩

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ ، ان أحكام القرار المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه معدل اشتراك حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي يجدد العمل بها لسنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراك الخاص بحوادث العمل والواجب دفعه لسنة ١٩٦٩ عن بعض اصناف العمال

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ ، ان أحكام القرار المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه معدل اشتراك حوادث العمل التي يستحقها بعض الأصناف من العمال ، يجدد العمل بها لسنة ١٩٦٩ .